التَّكَامل المَعْرِفِيّ وَعِلْم أصوْلِ الْفِقْهِ

شروْط المجْتَهِدِ المعَاصِرِ أنْموْذَجًا، دراسة تحليلية نقدية

رمضان محمد عبد المعطي علي
أستاذ مشارك الفقه وأصوله، والعميد الأسبق لكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا

يندرج هذا البحث ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول

"نحو بناء منهاج جامع لعلوم الوحي وعلوم الإنسان، الحلقة الأولى: الأسس الإبستيمولوجية"

والذي نضم يومي 15 - 14جمادى الأولى 1444هـ /الموافق لـ 10 - 09دجنبر2022م

برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة -المغرب

أَكَادِيمِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ

Academy of Intellectual and
Educational Studies

الآراء الواردة في البحث
هي للكاتب، ولاتعبر
بالضرورة عن الموقع
أو الأكاديمية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فمما لا شك فيه أن التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون أضحى ضرورة في عصرنا، وهذا التكامل مضبوط بضوابط محددة؛ حتى لا يكون نوعًا من مسخ المناهج الإسلامية وصبغها بصبغة غربية أو علمانية فجة، ومن علوم الشريعة التي تحدث العلماء عن أصول التكامل في منهجها علم أصول الفقه.

ومبحث الاجتهاد الفقهي في علم الأصول من المباحث التي دار حولها جدل كبير في عصرنا، من ناحية أصوله وتغيره ومناهجه وشروط المجتهدين، فأصول الفقه هو مجموعة الضوابط التي وضعها العلماء لضبط عملية الاجتهاد، وممارسة الاجتهاد، وتم تكامل وتحقيق هذه القواعد والضوابط خلال قرنين من الزمان.

ولحاجة العصر إلى تداخل العلوم يجب أن تكون هناك رؤية قرآنية تجمع بين هدايات وحي السماء ومقاييس عقل أهل الأرض، وبين سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها وبين قوانين الكون؛ لترشيد مخرجات الحضارة الإنسانية بما يتوافق مع قراءة الوحي وقراءة الكون.

أهمية الدراسة

تدور الدراسة حول أصول الاجتهاد؛ مبحثًا من مباحث علم الأصول، ومدى الحاجة إلى تجديده، ومسايرة الانفتاح المعاصر على المعارف البشرية، والتفاعل مع معطيات الحضارة الإنسانية بمنهج نقدي تحليلي، ودعوة العلماء إلى تجديد الأصول، ومنهجه وتطوير قواعده لخدمة الدعوة الإسلامية المعاصرة وترشيد الوعي الديني وإعمال المقاصد وفقه الأولويات ورعاية شؤون الأمة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر العلوم الاجتماعية والإنسانية في الاجتهاد الفقهي، وحاجته إليها، ومدى التكامل بينها، وأثرها في صحته ودقته، ومدى الحاجة إلى تجديد الاجتهاد المعاصر وأصوله في ضوء المعطيات المعاصرة للمعرفة الإنسانية، بالاستفادة منها في منهجيته واتخاذ المنهج النقدي التفكيكي في بناء ملكات المجتهد، وما تسمح به المنهجية الأصولية من تداخل في ضوء الضوابط المعتبرة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التالي:

- بيان مفهوم الاجتهاد الفقهي وأهميته.
- أثر العلوم الاجتماعية والإنسانية في الاجتهاد المعاصر.
- بيان أثر التكامل بين أصول الفقه والعلوم الأخرى في توصيف المنهج الأصولي والفقهي.
- توضيح أثر عزل الأصول عن العلوم الاجتماعية والإنسانية.

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالاجتهاد الفقهي؟
- ما مفهوم التكامل المعرفي، وما دوره في العلوم الشرعية؟
- كيف أثر التكامل المعرفي في علم الأصول؟
- ما مؤهلات المجتهد في عصرنا في ضوء التكامل المعرفي؟

منهجية الدراسة

سيكون المنهج المتبع بمشيئة الله تعالى المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي النقدي، وبيان أثر التكامل المعرفي على الاجتهاد الفقهي المعاصر وآلياته.

خطة الدراسة

وستكون خطة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومنهجها وخطتها.

التمهيد، مفهوم الاجتهاد الفقهي وأهميته في عصرنا.

المبحث الأول، مفهوم التكامل المعرفي ودوره في علم الأصول.

المبحث الثاني، أثر التكامل المعرفي في بيان أدوات المجتهد المعاصر.

المبحث الثالث، الاجتهاد المعاصر في ضوء التكامل المعرفي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الاجتهاد الفقهي وأهميته في عصرنا

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة في طلب أمر؛ ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، وهو مأخوذ من الجَهد (بالفتح)، أي: بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معيّن، من قولك: اجهَد جَهدك في هذا الأمر: أَي: ابلغْ فيه غايتك[1].

واصطلاحًا: عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها تعريف الإمام الغزالي بأنه: (بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة) [2]، وعرفه الجويني بأنه: (بذل الوسع في بلوغ الغرض) [3]، ومن أنسب تعريفات الاجتهاد ما عرَّفه به الإمام الزركشي، حيث عرفه بأنه: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط) [4]، ويلزم من ذلك اختصاص الاجتهاد بما فيه مشقة وكلفة؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك من الشرع ضرورة؛ إذ لا مشقة في تحصيلها.

فلا اجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات، وكونها خمسًا، وكذا المسائل العقائدية الأصلية، والأخلاق المتعلقة بأصل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ وأن القرآن الكريم حق، ومنزَّل من عند الله عز وجل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل للناس كافة، وهي الأحكام الكلية التي لم يخالف فيها أحد من المسلمين.

وقد عرف د. النملة الاجتهاد بطريقتين: الأولى: باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد هو: "بذل الفقيه ما في وسعه، لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي"، والثانية بالنظر إلى المعنى الإسمي للاجتهاد - الذي هو وصف قائم بالمجتهد: عرفه بأنه: "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية"[5].

والاجتهاد يقع على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين

---

1. لسان العرب، لابن منظور،134/3، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص275، المعجم الوسيط، 142/1.
2. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ص342.
3. الورقات، للجويني، ص31.
4. البحر المحيط، للزركشي، 227/8.
5. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبد الكريم النملة، 2317/5، 2318.

محله: (أي: في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتا بنص أم إجماع أم قياس) [1].

شروط الاجتهاد

لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة؛ إذ تتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ؛ وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببًا في ضلال مَن يأخذ بها وابتعاده عن الكتاب والسنة؛ لذلك صار منصب الاجتهاد منصبًا عاليًا لا يناله إلا من توافرت فيه شروط معينة.

ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة فقد وضع العلماء شروطًا لمن يتولى هذا المنصب لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد مَن لا تتوافر فيه تلك الشروط، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به، وهذه الشروط بعضها يرجع إلى المجتهد، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتَهَد فيها.

فالشروط اللازم توفرها في المجتهد يمكن إجمالها فيما يلي [2]

1- أن يحيط بمدارك أدلة الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

2- أن يكون عالما بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

3- أن يكون عارفًا بقواعد الأصول والتخريج، ويدرك مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

4- أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

5- أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتَهد فيها.

---

1. ينظر: الموافقات، للشاطبي،12/5،11.
2. ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، 334/2، إعلام الموقعين، لابن القيم، 569/3، الْمهَذَّب في عِلْمِ أصولِ الفِقْهِ الْمقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م،2322/5، وما بعدها.

وأما الشروط اللازم توافرها في المسألة المجتَهَد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها، والدليل على هذا الشرط حديث معاذ رضي الله عنه المشهور، إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة، فمعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطًا مع وجود النص، وقد ترجم ابن عبد البر بقوله: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) [1]، وقال الخطيب البغدادي أيضًا: (باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص)[2] وقال ابن القيم: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك)[3].

2- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملًا، قابلًا للتأويل، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قرَيْظَةَ) [4]، فقد فهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير، مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل [5].

3- أن تكون المسألة المجتَهَد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك فهو مما كرهه جمهور أهل العلم، واعتبروا ذلك تعطيلًا للسنن، وتركًا لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله -عز وجل- ومعانيه [6].

وهذه الشروط قابلة للزيادة والنقصان، بمعنى أنها شروط اجتهادية تختلف وتتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وليست شروطًا ثابتة على مر الأزمان، فقد تتجدد حاجة المجتهد إلى علوم جديدة معاصرة لمواكبة حركة التجديد الفقهي والفتوى والاجتهاد، كعلوم الحاسب والتقنية والطب وغيره.

---

1. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، 844/2، وما بعدها.
2. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 504/1، وما بعدها.
3. إعلام الموقعين، لابن القيم، 171/3.
4. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، 15/2، برقم: (946)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، 1391/3، برقم: (1770) من حديث ابن عمر.
5. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 344/3.
6. ينظر: جامع بيان العلم وفضله 1054/2، إعلام الموقعين 172/3، شرح الكوكب المنير 584/4: 588.

وبالتالي فعلى المجتهد أن يكون حريصًا على الشروط التي تعين على أصل الاجتهاد، ثم التي تساهم في تجديد الاجتهاد وجعله مناسبًا للعصر الذي يعيش فيه المجتهد والمفتي، وإلا كان اجتهاده خارجًا عن نطاق عصره وزمانه، ولا يفي بمتطلبات الوقت والواقع الذي يعاصره.

أهمية الاجتهاد

إن العمل بالاجتهاد يجعل للعقل ارتباطًا وثيقًا بالنقل، بحيث يمكن بواسطته استنباط الحكم فيما لا نص فيه، ورفع الحرج عن الناس، كما أنه دليل على تكريم الله لأمة الإسلام، فهو لم يهمل عقولها بل دفعها إلى إعمال الذهن والنظر ولم يرتَضِ لها الجمود والكسل[1].

فازدهار الأمة يرتبط بالاجتهاد، وازدهار الاجتهاد يؤدى إلى تقدم الأمة وقوتها، بينما ضعف الأمة وتخلفها يرجع إلى تخلف الاجتهاد وضعفه، فالاجتهاد مناط القوة والتقدم للأمة الإسلامية، لأنه لا ينصرف فقط إلى استنباط الأحكام العملية وإنما ينصرف إلى كل مجالات الحياة المختلفة[2].

فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية وفق ضوابط خاصة، تتوخى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فالفقيه المجتهد ينظر في الأدلة النصية كالقرآن والسنة، أو يستهدي بروح الشريعة ومقاصدها العامة، ويبذل جهده في سبيل التعرف على حكم شرعي [3].

فالحاجة ماسة إلى تجديد الفقه في كل عصر؛ لمواجهة المشكلات التي تستجد في مختلف العصور، ومن أجل تجديد الدين في النفوس، وهداية الناس، وإرشادهم، والأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم[4].

كما أن التجديد ضرورة اجتماعية لصياغة حياة المسلمين في كل عصر، صياغة جديدة تواكب التغيرات من ناحية، وتحافظ على حيوية الإسلام من ناحية أخرى، وتشق للمسلمين طريقًا للمشاركة في صنع التقدم الحضاري، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق تجديد الفهم، وتجديد النفوس تمهيدًا لإثراء المزيد من الإبداع الذي يضيف جديدًا إلى دنيا الناس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح للناس دينهم ودنياهم على حد سواء.

وإذا كان التجديد مطلوبًا في كل عصر، فإنه في هذا العصر أشد طلبًا، والحاجة ماسة إليه أكثر من أي عصر مضى؛ من أجل المتغيرات الجديدة والتحديات من قبل، وحتى تستطيع الأمة أن تواكب ركب الحضارة، وتنهض من كبوتها، وتسترد مكانتها بين الأمم.

---

1. الاجتهاد وإمكانه في العصر الحاضر على المستوى الفردي والجماعي وحاجة الأمة إليه، عبد الباسط ثابت محمد على، دار النهضة العربية، 2004، ص 10، 11.
2. ينظر: الاجتهاد والتقليد في الشريعة الاسلامية، كلية الشريعة، محمد الدسوقي، جامعة قطر 1987، الدوحة، ص9.
3. انظر: الاجتهاد والتقليد، محمد حسين الأصفهاني، 1957، دار الكتب الإسلامية، اليمن، ص 2 وبعدها.
4. التجديد في الفكر الإسلامي عدد 75 تقديم د/ حمدي زقزوق ص 4، 5.

إن تنفيذ مهام الاستخلاف ومنحها الضمانات الكافية، وإعانتها على تحقيق أهدافها في التقدم الدائم لن يتأتى دون اعتماد طرائق البحث العلمي ومناهجه؛ للكشف عن سنن العالم والطبيعة ونواميس الكون؛ من أجل الإفادة من طاقاتها المذخورة، وتحقيق قدر أكبر من الوفاق بين الإنسان وبين محيطه، ودون هذا فإن مبدأ الاستخلاف لن يكون بـأكثر من نظرية أو عقيدة تسبح في الفراغ، وهذا يحقق التكامل والتوازن بين الحاجات الروحية والمادية للإنسان، ومبدأ التسخير بما يتلاءم مع مهمة الخلافة في الأرض وقدرة الإنسان على التعامل مع الطبيعة إيجابيًّا وفاعلًا[1].

لذلك اهتم الأصوليون بالقياس أصلًا من أصول الاجتهاد ومورِدًا من موارده الرئيسة، قال الجويني: القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة [مقصورة] ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.... والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب ومن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط [بمراتبها] جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه[2].

فعلم الأصول به مباحثَ تصلح أن تكون نبراسًا ومعيارًا للعلوم الاجتماعية ومناهجها، وبالتحديد في تحليل الظواهر الاجتماعية، وبيان علاقات السببية بينها. منها مبحث العلة، ومنها أيضًا مبحث ما يسمى بالأحكام الوضعية في علم الأصول؛ كموضوعات الركن والسبب والعلة، والأمارة والمانع وغيرها، ففيها ضبطٌ للمسائل التي تحتاجها العلوم الاجتماعية، ولو عكف علماء الاجتماعيات على هذه المباحث، لوجدوا فيها كنوزًا تعينهم في ضبط علومهم[3].

إن حضور المنهج الأصولي لدى فقهائنا الأوائل - بالمعنى العام للفقه - كان له دورٌ كبير في نهضة المجتمع وتطوير الحياة الإنسانية؛ فقد حوَّلوا علم أصول الفقه من كونه علمًا موصلًا إلى الحكم الشرعي إلى منهج يستوعب تفاصيل حياة الناس، وينظم شؤونهم المالية والاجتماعية على قدر مِن تحقيق المصالح وتكميلها، ومرونة واقعية تتأقلم مع المتغيرات الزمانية والمكانية.

---

1. ينظر: مدخل إلى إسلامية المعرفة، د. عماد الدين خليل، دار ابن كثير، الأولى، 1427ه//2006م، ص26.
2. انظر: البرهان، 3/2.
3. زكي الميلاد، تجديد أصول الفقه: دراسة تحليلية نقدية لمحاولات المعاصرين، ص177-178.

المبحث الأول: مفهوم التكامل المعرفي ودوره في علم الأصول

التكامل لغة من كمل، والكمال: ما يكمل به النوع في ذاته، أو صفاته، قال أهل اللغة: الكاف والميم واللام أصل صحيح يدل على تمام الشيء. يقال: كمل الشيء وكمل فهو كامل، أي تام. وأكملته أنا، قال الله تعالى : ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي [المائدة: 3] [1].

والمعرفة: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بالجهل أو النسيان بعد العلم، بخلاف العلم، ولذلك يوصف الحق تعالى بالعالم لا بالعارف. وفي "الكليات": "والعلم يقال لإدراك الكلي أو المركب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط[2].

ومصطلح التكامل المعرفي هو: ممارسة النشاط المعرفي من زاوية التصور الإسلامي بهدف بناء نظرية معرفية إسلامية [(3)]، فهو جهد علمي منهجي منظم يهدف لتحقيق التكامل بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وعملية منهجية لتوظيف مبادئ ومقاصد الإسلام في التعامل مع العلوم المعاصرة لبناء شخصية إسلامية متماسكة وفعالة [4].

والتكامل المعرفي هو التناسب بين المدركات والحقائق على ما هي عليه في الوجود الإلهي والنظام الكوني، بحسب الطاقة البشرية [5].

فالتكامل المعرفي إطار منهجي يحقق التكامل بين مصادر المعرفة بشقيها: (الوحي والكون) وفق الرؤية الإسلامية الكلية؛ مستهدفًا بناء شخصية الفرد المسلم والمجتمع المسلم، ومن هنا تتكامل فيه مصادر المعرفة، وهما الوحي والوجود، وتتكامل فيه أدوات المعرفة، وهما العقل والحس، وتتكامل بالتالي مصادر المعرفة وأدواتها، وعليه فاستمداد المعرفة من الوحي يتطلب عمل كل من العقل والحس معًا، واستمداد المعرفة من الوجود يتطلب عمل كل من العقل والحس معًا [6].

---

1. انظر: التعريفات 187، مقاييس اللغة 139/5.
2. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003، ص211. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص611. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ 1983م، 221.
3. انظر: إسلامية المعرفة، حقيقتها ومفهومها، النشأة والتطور، د. طه جابر العلواني 1995، ص10.
4. انظر: منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فتحي حسن، ملكاوي،2011، ص291.
5. انظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص107.
6. انظر: ملكاوي، فتحي حسن، مفاهيم في التكامل المعرفي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 60 لسنة 2010، 34، 35.

إن تحقيق التكامل بين العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية وردم الهوة ومد الجسور بينها موضوع غاية في الأهمية إن كنا معنيين بإعادة الشريعة للعوم الاجتماعية لكي تؤدي دورها الرائد في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العويصة، وخلق تصورات ورؤى جديدة تفتح آفاقًا لاجتهادات كثيرة وعميقة تثري العلم في مختلف المجالات، فعملية التكامل تعني الاستفادة من التراث العالمي والمحلي في آن واحد، والغربلة لتشكيل إطار نظري يصلح لدراسة موضوع ما تحت البحث [1].

ويعد التكامل ضرورة من ضرورات الإعمار الآمن والمثمر للكون والحياة، حيث إن الإنسان هو المستخلف فيه، وهو الذي عهد إليه إعماره، قال تعالى : هوَ أَنشَأَكم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِروه ثمَّ توبوٓاْ إِلَيۡهِۚ [هود: 62]، ولا يتحقق هذا الإعمار إلا بالمزج بين الشعائر التعبدية والجوانب المادية، فلابد من التناغم بين الكون والإنسان، في ضوء مبدأ التسخير...، والتكامل ضرورة لتحقيق مهام الإنسان في الحياة، ولا يتم تحقيق هذه المهام إلا بالوقوف على الحقائق الكبرى فيها، تلك الحقائق التي استقر عليها نظام الكون والحياة والإنسان، وبني عليها نظام العالم، فالجهل بها يؤدي إلى الجهل بطبيعة وظيفة الإنسان في الكون، ومن ثَمَّ انصرافه عن تلك المهام، وانشغاله بمهام أخرى لا تحقق غايات وجوده في الكون[2].

إن ثمة بعدين لعملية التكامل المعرفي: بعدًا إنتاجيًّا وبعدًا استهلاكيًّا، فالتكامل في بعده الإنتاجي صورة من صور الإبداع الفكري، الذي يحتاج إلى قدرات خاصة، فالتكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية في صياغاتها الغربية المعاصرة يحتاج إلى عالم باحث يستلهم هداية الله تعالى في فهم مقاصد النصوص والأحكام، وكيفية تنزيلها على الوقائع والأحداث، ضمن إطار ثقافي حضاري معاصر، وهذا يحتاج جهدا تفكيكيًّا بقدرة الباحث على التفكيك للقضية وتحديد عناصرها وفهم آليات عملها.

والبعد الاستهلاكي يتعلق بتوظيف الأبنية الفكرية التي يقوم عليها التكامل في فهم الظواهر أو القضايا موضع الدراسة، وتتميز العناصر المميزة للمعرفة في إطار تكاملي[3].

وقد عد د. طه عبد الرحمن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يتحقق بها التداخل بين العلوم، والتقريب بينها، فقال: وإذا تأملنا المجال التداولي الإسلامي العربي وجدنا أقرب العلوم التراثية إلى النهوض بالمقتضيات النظرية لهذا المجال هو أصول الفقه، بوصفه العلم الذي يؤسس منهجية الفقه

1. انظر: أسلمة وتأصيل العلوم الاجتماعية دراسة في بعض الإشكاليات، ساري حنفي، مقالة بمجلة دراسات، ص62.
2. انظر: التكامل المعرفي في القرآن الكريم، أ.د. زياد خليل الدغامين، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 9العدد 1/أ، 1434ه//2013م، ص 166.
3. إسلامية المعرفة، السنة: 15، العدد 60، ربيع 1431ه//2010م، فتحي حسن ملكاوي، ص7، 8.

الاستنباطية، ثم قال: "فعلم الأصول أنسب العلوم لبيان التداخل المعرفي باعتباره نسيجًا متكاملا من معارف إسلامية متنوعة.

وقد دافع الدكتور طه عن فكرة التجزئة لأصول الفقه، بأن فكرة التداخل في علم الأصول لها آليات حددها الأصوليون واتخذ من الشاطبي مجالا للنظر والبحث، وبين أن التداخل يكون اختزاليا وإجرائيا، فيجب دفع الأول وإثبات الآخر، وأخذ يفند في الأمر حتى قال: يراعى في التداخل عدة أمور منها: أن يكون العلم المتداخل مع الأصول أقرب المباحث العلمية إلى مجال التدوال الإسلامي العربي، وأن يكون هذا العلم مفيدا للفقه بحيث تبنى عليه كل فروعه، وإلا لم يدخل في الأصول، وأن يكون نقل هذا العلم من المجال العمي الخاص به إلى علم الأصول غير مانع من قيام نسبة أصيلة شاملة بينه وبين الأصول[1].

ويذهب الأستاذ الدكتور والفيلسوف المعروف طه عبدالرحمن إلى أن علم أصول الفقه يكاد يكون مزيجًا من أبواب نظرية ومنهجية، وأبواب أخرى علمية مضمونية، مستمدة من علوم مستقلة بنفسها، "فمن الأبواب النظرية والمنهجية التي تدخل فيه: باب علم المناهج) أو الميتودولوجيا (الذي ينظر في الأدلة الشرعية تعريفًا وترتيبًا، كما يدرس قواعد الاستنباط وقوانين الأحكام، وباب الاستدلال الحجاجي، وهو يعنى بقوانين الجدل والمناظرة، وباب فقه العلم أو) الإبستيمولوجيا (الذي يبحث في فلسفة التشريع، وباب اللغويات، وهو يختص بدراسة أصناف دلالات الألفاظ، ومن الأبواب العملية والمضمونية التي يشتمل عليها علم الأصول ما وقع اقتباسه من العلوم الإسلامية؛ مثل علم الحديث، وعلم التفسير، وعلم القراءات، فضلًا عن الفقه الذي جاء علم الأصول لاستخراج مبادئه، وتحديد مناهجه، وترتيب قواعده.[2]

وتتجلَّى الأهمية الشرعية للمنهج الأصولي في كونه يقدِّم منهجًا متكاملًا لفَهم نصوص الشريعة وبيانها، قرآنًا وسنة، ففي هذا العلم تحدِّد للنصوص والألفاظ دلالتها وطرقَ دلالتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها.

إن التكامل في الكون بين الوحي والكون تقتضيه عدة أمور منها: توحيد الله تعالى، فالإيمان يضع حدًّا لانفلات المعرفة وتشتتها، وحدًّا للخرافة التي تناقض الدين، فخالق الكون وهو الله تعالى هو منزل الكتاب والايمان، وحينما يعرض القرآن للكون يأمرنا بالتأمل فيه وفي آياته الكونية الواضحة التي تدل على توحيد الله تعالى، وهذا الكون بأرضه وسمائه وشمسه وقمره وأفلاكه ونجومه هو نفسه ما يتفاعل معه

1. انظر: تجديد المنهج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، ص76-96.
2. تجديد المنهج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - بيروت، الطبعة الرابعة 2012م، ص93.

الإنسان ليحيا على وجه الأرض، فلا انفصال بينهم، ومنها مبدأ الخلاف في الأرض، ومن هنا أمر الله تعالى بالسير في الأرض لأخذ العبر والعظات، وطبيعة الإنسان تدعو إلى التكامل والتفاعل مع الآخر[1].

إن أصول الفقه علم يقيم القواعد التي نحتاجها لممارسة الاجتهاد في أصولنا الشرعية، ويؤدي بنا إلى الحصول على فقه نجيب به على أسئلتنا المتنوعة وهو منضبط بضوابط النموذج الكلي منضبط بضوابط الجمع بين القراءتين، منضبط بضوابط القيم الحاكمة العليا (التوحيد، العمران، التزكية) [2].

المبحث الثاني: أثر التكامل المعرفي في بيان أدوات المجتهد المعاصر

نظرًا لأهمية الاجتهاد الفقهي، ودوره في حل كثير من معضلات العصر، وبيان السبل التي بها يتكيف المسلم مع الواقع الذي يحياه، فإن التكامل المعرفي قد يبدو ضرورة من ضرورات إحياء الاجتهاد الفقهي، وخاصة مع تطور العلوم والتقنيات المعاصرة، وتعقد مسائل الحياة الطبية والاقتصادية والاجتماعية، وظهور مشكلات لابد أن يضع المجتهد لها حلا من الأصول الفقهية.

وتبدو أهمية الاجتهاد الجماعي لا باعتباره مفهومًا يفترض إلغاء المميزات الإدراكية والاستنباطية الفردية بين الباحثين، فكل ميسر لما خلق له، ولكن باعتباره مفهومًا قائمًا على تكامل فروع البحث المعرفي، ضمن الإطار الكلي؛ لمعالجة الظواهر الإنسانية والطبيعية، فالباحث اللغوي الذي ينفذ إلى دلالات النص ويراجع استخداماته في مراحل تاريخية مختلفة يغني جماعية الاجتهاد ويضيف إليها، كما يغنيها الباحث الآخر في الإنسانيات، وذلك في البحث في ثقافات المجتمعات الرعوية والزراعية جنبًا إلى جنب مع المحقق التاريخي وعالم الآثار، وغيرهم حين يختص الأمر بمراجعة تجارب الأقوام والأمم البائدة[3].

إن المنهجية الأصولية في الاجتهاد تفترض بمنطقها الكلي تعدد البحوث والدراسات وتكاملها لتشخيص الواقع الموضوعي والتعمق في فهم دلالات النص واسترجاع الموروث بطريقة تحليلية نقدية تستنطقه من داخله، وعلى النحو الذي نأمل أن تشكل جهودنا قناة قادرة على ربط الجهود العلمية المتنوعة والمتعددة والتنسيق بينها؛ لتؤدي ثمرة جماعية أولًا في تحقيق التوجه القرآني داخل الفروع العلمية المختلفة وانطلاقًا من الوحي، كأسلمة علم النفس والاقتصاد والاجتماع والعلوم الطبيعية بمنهجية القرآن والجمع بين القراءتين ... فإصلاح مناهج الفكر مقدمة لتصحيح الممارسات المعرفية، ولا يقتصر دورها

1. انظر: التكامل المعرفي في القرآن الكريم، أ.د. زياد خليل الدغامين، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 9العدد 1/أ، 1434هـ//2013م، ص 166.
2. مقدمة في إسلامية المعرفة، د طه جابر العلواني، دار الهادي، الطبعة الأولى، 1421هـ//2001م.ص141.
3. انظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر العلواني، دار الهادي، الأولى، 1424هـ//2003م، ص 107، 108.

بالضرورة على إعادة البحث في ذات المنطلقات التي تناول بها الأوائل القرآن والسنة وضوابط الاجتهاد، فالضوابط نفسها تختلف الآن اختلافًا كبيرًا بحكم تطور العلوم ومناهج المعرفة وأدوات البحث المتعلقة بالطريقة الإدراكية للإنسان.

فالفقيه والأصولي المجتهد في حاجة إلى علم الاجتماع لمعرفة الواقع الذي يجتهد فيه، الشافعي، وهذا موجود في تحقيق المناط، والمناط يكون مرادفًا للعلة وهو متعلق الحكم أنه إثبات العلة في آحاد صورها، بالنظر والاجتهاد، وهذا ضروري، فمع تجدد النوازل لابد من أن يكون المجتهد على اطلاع واسع فيرجع إلى الطبيب والكيميائي والخبير في مجال الاجتهاد، وهذا سيحتاجه في قضايا الأسرة والقضاء والمعاملات والنوازل المعاصرة بمختلف أشكالها [1].

ولأن العقل لا يعاضه صريح النقل، فللإنسان أن يعمل عقله فيما سمح له الشرع فيه؛ لأن الشريعة لا تناقض فيها، وهي شريعة الفطرة والعقل السليم، قال الإمام ابن تيمية: "ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟" [2].

ومن هنا وجب على المجتهد الإلمام بمقاصد الشريعة ومعانيها، وخاصة مقاصدها العامة التي تدله على طريق سديد في الاجتهاد والفتوى، قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أما الأول؛ فلأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول استنباط الأحكام ثانيا،

---

1. انظر: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر العلواني، دار الهادي، الأولى، 1424هـ//2003م، ص 107، 108.
2. انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية:147/1.

لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة[1].

ثم قال رحمه الله تعالى : لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقارا إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة [2].

إن المعرفة الإسلامية قديمًا كانت تمثل أنموذجًا بارزا للتداخل المعرفي، فهي معرفة انبثقت في أول أمرها من نص مؤسس هو القرآن الكريم، وكانت بمثابة الينبوع المتفجر من الغيب، والنازل من مزن الوحي، وأن البحث في تجربة المعرفة الإسلامية لن يكون مجديًا إلا باستيعاب منظومتها المحكومة بقيم عقدية تتأسس على الوحي الإلهي، حيث تترسخ العلاقة الجدلية بين مفاهيم العلم وتوجيهات الدين... [3]

ويتمثل المنطلق الأساسي لعملية أسلمة العلوم الإنسانية في كيفية الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، قراءة تصطحب الوحي في قراءة الكون وفهمه واكتشاف سننه، وقراءة تصطحب سنن الكون في فهم آيات الله تعالى، وغاية قراءة الوحي التنزل من الكلي إلى الجزئي، والربط بين المطلق والنسبي، بقدر ما تتيحه قدرات البشر العقلية النسبية في فهم تنزلات الكلي وربطه بالواقع المتغير الجزئي[4].

والعلوم الإسلامية تعاني من أزمة مركبة متداخلة؛ حيث إن أزمتها هي أزمة منهج وأزمة تفعيل وأزمة تنزيل، وأزمة تصحيح مسار، وأزمة غائية مقاصدية، فلن تتمكن إذا بقيت هكذا على حالها من إعطاء المسلم المعاصر الرؤية المطلوبة لإعادة بناء عقله وتشكيله.

إن التعليل الأصولي وطرق الكشف عن العلة يمكن إعمالها في العلوم الإنسانية، بغية تعليل الظواهر الإنسانية حين يتم رصدها واكتشافها. فعلى إثر ذلك يتم فهم الظواهر الاجتماعية فهما سليما وعميقا، للإحاطة بها وكشف مقاصدها، فلا بد إذن من تعليل الظواهر الإنسانية، والكشف عن أسبابها ومسبباتها ومقاصدها وغاياتها للإحاطة بها قبل الحكم عليها، ولكن الأهم من هذا هو أن يكون التعليل

---

1. انظر الموافقات، 5/41-44.
2. انظر الموافقات، 5/44.
3. انظر المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص109.
4. دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د. عبد الحليم مهور باشة، العدد 1، خريف 2016م، 192-193.

علميا ومضبوطا، وههنا يساعدنا ويفيدنا علم أصول الفقه بمباحثه الدقيقة في مسالك التعليل، مثل مسلك السبر والتقسيم، ومسلك الدوران، ومسلك تنقيح المناط... إلخ.

المبحث الثالث: الاجتهاد المعاصر في ضوء التكامل المعرفي

لا شك أن الاجتهاد أوسع مجالًا من أن يكون في الفقهيات أو الفروع والخلافيات، ولا يقف عند رسوم الظواهر في النصوص، ولا عند الفهوم في الكشف عن المقاصد بالخصوص بل إنه معنى يشمل وظيفة الإنسان الكبرى التي أناطها الله تعالى به في الكون والحياة نظرا واستبصارا وشهودا واعتبارا وهو ما عناه الله تعالى بقوله سَنرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهمۡ أَنَّه ٱلۡحَقُّۗ [فصلت: 54]، وحديث التجديد: (إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها)[1].

ففقهم الواقع في الاجتهاد نقطة محورية لا يشك فيها عالم، وقد يخطئ المجتهد لعدم فهمه الواقع الذي يفتي فيه ويجتهد فيه، وقد يتم إضافة كلمة الواقع إلى الفقه دونما تحديد واضح لكيفية الوعي بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي للأمة الإسلامية لأننا نزعم أن المنطلق الصحيح يجب أن يتم وفق منهجية تركيبية تجمع بين فهم النص الديني والشرعي واستيعابه ثم فهم الواقع من خلال علوم الإنسان المعاصرة، ومن هنا تتم عملية إنزال الأحكام الفقهية على الواقع المتجدد والمتغير باستمرار فالواقع له مقوماته ووسائله، حيث إن الاتجاه النفسي للبشر هو الواقع كله سواء من قبل جزء من تصورهم للواقع بل جزء من الواقع نفسه [2].

إن بعض مناحي الاجتهاد اليوم تبنى على علم قائم بذاته، وهو علم الاستشراف الذي يقوم على الإحصاء الدقيق وملاحظة التوقعات التي تحصل غالبا واستنتاجها وعلم دراسة الجدوى وعلم دراسة الإنسان والحضارة والعمران، فكان لابد من فرض مثل هذا ونظائره في شرائط الاجتهاد تحقيقا لمقاصد الاجتهاد المتخصص المعتبر[3].

وإن العلوم والمعارف التي هي مكمل للفعل الاجتهادي هي من قبيل (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وشرط ذلك أن الإمدادات المعرفية التي يحتاجها الفقيه أو المجتهد هي بحسب طبيعة النوازل التي يبحث فيها، وهي العلة المؤثرة أو العلم الذي يتوقف عليه الجواب الفقهي أو النظر الاجتهاد، فهو اجتهاد

1. الحديث في سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، 109/4، برقم: (4291)، وانظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص100.
2. دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د. عبد الحليم مهور باشة، العدد 1، خريف 2016م، 188-190.
3. انظر المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص101.

في تحقيق المناط، فيكون اعتماد المنهجية الفقهية على النظر الاستدلالي مقرونًا بالممارسة التوليدية أو آليات ووسائط يتوسل به الفقيه في معالجة النوازل والأقضية الطارئة...، فالمجتهد يحتاج العلوم الإنسانية لما تمده به من إحصاءات يعتمد عليها لمعرفة الواقع الاجتماعي وتطبيق مناهجه في حصر العلل والسبر والتقسيم عن طريق تحليل العوامل وتحييدها؛ حتى يتم التحقق من كل عامل على حدة باعتباره هو العلة المؤثرة، وأهمية العلوم الاجتماعية لمعرفة علاقة الفرد بالمجتمع وبالنية الاجتماعية والوضاع الطبقية والعلوم السياسية لمعرفة النظم السياسية طبيعتها وأثرها في سلوك الفرد والجماعة والعوم الاقتصادية لمعرفة درجة الفقر والبطالة والمرض[1]....

ومن العجيب أن الرازي علم أن سيكون من الناس من يرد على نظريته الشاملة المبتكرة لتفسير القرآن فقال: "وربما جاء بعض الجهال والحمقى وقال: إنك أكثرت في تفسير كتاب الله من علم الهيئة والنجوم، وذلك على خلاف المعتاد! فيقال لهذا المسكين: إنك لو تأملت في كتاب الله حق التأمل لعرفت فساد ما ذكرته، وتقريره من وجوه...أن الله ملأ كتابه من الاستدلال على العلم والقدرة والحكمة بأحوال السموات والأرض وتعاقب الليل والنهار، وكيفية أحوال الضياء والظلام وأحوال الشمس والقمر والنجوم، وذكر هذه الأمور في أكثر السور، وكررها وأعادها مرة بعد أخرى، فلو لم يكن البحث عنها والتأمل في أحوالها جائزا لما ملأ الله كتابه منها...ولا معنى لعلم الهيئة إلى بالتأمل...فإذا كان الأمر كذلك، ظهر أنه تعالى إنما أنزل القرآن لهذه الفوائد والأسرار لا لتكثير النحو الغريب والاشتقاقات الخالية عن الفوائد والحكايات الفاسدة".[2]

إنَّ الحالة المعاصِرة للحضارة الإنسانية؛ شهدت تنوعًا كبيرًا في المستجدَّات التي تتطلَّب رأيًا فقهيًّا، بصورة تخرج عن مجرد إصدار الأحكام الشرعية المرجَّحة في مسألةٍ ما، إلى تغيير البنية المفاهيمية للحالة المعروضة على الفقيه، وتطوير آليات تفكيره فيها، وتصنيفه، وبالتالي توصيفه لها، ومِن ثَم؛ إصدار الحكم فيها، هنا تظهر أهمية مجالات معرفية مثل فلسفة العلم، وعلوم الاجتماع والعمران، بل والأنثروبولوجي الثقافي الذي يفهم الظواهر من زاوية طبائع المجتمعات؛ حيث يتباين تصنيف وتوصيف الظاهرة الواحدة مِن مجتمعٍ لآخر بحسب هويته وطبيعته. وفي ظل ظروف الراهن التي نحياها؛ فإنَّ الفقيه باتَ ملزمًا شرعًا بالبحثِ في هذه الأمور، والمدهش أنَّ الأئمة المتقدِّمين كانوا أكثر جرأةً في هذه الناحية، ونرى ذلك حاضرًا عند الإمام الشافعي الذي أصدر الكثير من الأحكام بين العراق ومصر تبعًا لاختلاف طبيعة مجتمعِ كلٍّ منها. وفي ذلك، يقول الدكتور محماد رفيع: إنَّ هناك ضرورةً للتكامل المعرفي بين

1. انظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص119، 120.
2. تفسير الرازي، 274/14.

علوم الفقه وعلوم الإنسان، بل ويقول إنَّه في الأصل، تقوم فلسفة علوم الفقه على أساس مقاصد الشريعة الخمس – أو السِّتِّ وفق بعض المدارس الفقهية – المعروفة، على أساس يطابق فلسفة علوم الاجتماع والعمران، من مراعاةٍ لأحوال الإنسان ومصالحه ومتطلبات عَيشِه السَّويّ، وهو يدعو في ذلك إلى تغيير المرتكزات الأساسية الموروثة من عصر ما بعد غلق باب الاجتهاد، والتي حتى في النماذج التي تستند إليها في استنباط الأحكام؛ لا تخرج عن واقع مرحلة زمنية بعينها.[1]

وهو يرى أنَّ هناك في علوم الفقه وفي الأصول الكثير مِن المجالات التي يمكن لعلوم الاجتماع والعمران أنْ تكون عونًا فيها، ويضع في هذا –مثلاً– ضمن مجال الفروض الكفائية، الأمورَ المتعلقة بالمصالح العامة للمجتمع، مثل التعليم والصحة والتنمية.كما يجد في الأحكام الوضعية، التي تستند إلى قراءة في أسبابِ نزولِ الحكمِ الشرعيّ وعلَّةِ تطبيقه، مجالاً واسعًا للاستفادة مما تمنحه العلوم الإنسانية من أدوات؛ في قراءة أحوال المجتمعات المتباينة فيما بينها، والمتغيِّرة على مستوى التحولات التي يفرضها الزمن، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومتابعة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتطبيقات المختلفة للأحكام.

وقد تنادت اليوم قرائح عالية في الفهوم والاستنباط وتميزت بالعمق المنطقي والأصولي مع مراعاة النظر المقاصدي متنقلة من مفهوم القول إلى مفهوم الانتقال فمفهوم الطلب متحصلة في النهاية إلى نظرية اللزوم، وهي مفاهيم إجرائية تدل على تمازج النسق المنطقي والأصولي والفقهي أو المنهجية الأصولية بحيث تشكل وحدة معرفية منهجية معيارية يبنى عليها الاجتهاد الفقهي استدلالًا واعتبارًا.

إن مداخل المنهج في تكاملية العلوم يسوقنا إلى تداخلية الاختصاصات وتعددها في الاجتهاد الفقهي المعاصر فلم يعد الفقيه يصدر حكما فقهيا في الطب أو الاقتصاد أو السياسة والعمران أو الحضارة وعلم الإنسان دون الرجوع إلى أهل اذكر في هذه التخصصات مما يجعل دائرة الاجتهاد مشتركة ومتداخلة في توضيح المسائل التي تعرض للبحث والمناقشة، ومناهج هذه التخصصات لا ريب أنها تكون مختلفة بيد أنه يمكنها أن تتكامل في خدمة النوع الإنساني ودوام بقائه واستمراريته[2].

فالبحث في العلوم الإنسانية التي يخضع منهجها لقواعد استنطاق النصوص وفحص نظريات العمران والاجتماع ومراعاة حركة قيام الدول ونظمها وازدهارها وانحسارها كمفهوم الأمة والإنسان والحضارة والقيم والأخلاق كلها من قبيل الاجتهاد المتكامل في تفسير النصوص ومعالجتها، فالنظر التجديدي المتكامل في الاجتهاد الفقهي هو جمع للعقل التكليفي والتشريفي الذي لا ينفك عن النص و الواقع

1. مجلة المسلم المعاصر، العدد (168)، يناير – مارس 2021م، ص 256، 257.
2. انظر: المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص115،116.

ولا يتعارض مع التراث والحداثة، ولا مع الدين والعلم، وقطعيات الشريعة والطبيعة، إنه اجتهاد كلي لا جزئي في جميع مراتب العقل المجتهد، جامعا بين علوم الدين وعلوم الدنيا.

ومن هنا نادى العلماء بالفهم المقاصدي واستشراف المستقبل، وهو منزلة من منازل الاجتهاد العقلي في درك الغايات وما عسى أن تؤول إليه؛ بناء على استشراف وتطلع تدفعه الأسباب المحيطة والملابسات التي تكتنف القضايا والنوازل، كما هو الحال في حكم تغير العملات النقدية وتقلبات الأسواق وحركة المصارف.

والعقل الفقهي يستنجد هنا بالقواعد التي تحكم هذه الأمور وهو يدرك أن هذه المصالح ليست على وزان واحد وليست مراتبه متفقة بل هي متفاوتة ومختلفة فكان لابد من مراعة النظر في المآلات واختلاف رتب المصالح والمفاسد وأسبابها، وليس علم المستقبليات يتناكر مع قواعد الشرع ولا يتناقض مع جزئيات الشريعة بل لو ترك توظيفه اليوم من قبل الفقهاء وأهل التخصصات لكان ذلك قصورا في تحقيق مناط البحث في الواقع، ويتأكد هذا الأصل في طلب معظم المسائل والقضايا إحصاءات ودراسة دقيقة في واقعنا لكثير من صيغ العقود في مجال المعاملات الاقتصادية التي تبنى مخططاتها وترصد أرباحها ونتائجها على حسابات جد دقيقة[1]، فالاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد [العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد] ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره[2].

فالتكامل بين العلوم ضرورة للاجتهاد الفقهي المعاصر، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "الوظيفة الخامسة أن لا يدع طالب العلم فنًا من العلوم المحمودة ولا نوعًا من أنواعه إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقصده وغايته ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه وتطرف من البقية فإن العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض ويستفيد منه في الحال الانفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله فإن الناس أعداء ما جهلوا.... فالعلوم على درجاتها إما سالكة بالعبد إلى الله تعالى أو معينة على السلوك نوعاً من الإعانة، ولها منازل مرتبة في القرب والبعد من المقصود، والقوام بها حفظة كحفاظ الرباطات والثغور، ولكل واحد رتبة وله بحسب درجته أجر في الآخرة إذا قصد به وجه الله تعالى "[3].

وإن من أعظم الخدمات التي تقدمها علوم الإنسان لعلوم الوحي تتمثل في فهم الواقع لأن كل المحاولات التي بذلت لتجديد هذه العلوم والتي يأتي في مقدمتها علم الفقه ركزت على كيفية فهم واستيعاب

---

1. انظر المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م، ص121-126.
2. الموافقات 129/5، 130.
3. إحياء علوم الدين، للغزالي،52/1،51.

معطيات الواقع وتضاريسه، وقد شرط البعض فهم الواقع المعاصر شرطا لصحة إصدار الأحكام الشرعية، وبما أن العلوم قد تطورت وطورت علوم الإنسان مناهجها في فهم الواقع فلم لا يتم استخدامها في فهم الواقع وتحديده، فالقوة المعرفية لعلوم الإنسان لا تأتي من بناءاتها الابستيمية بقدر انطلاقها من فهم الواقع والعودة إليه تحليلا واستيعابا وتجاوزا.[1]

فهناك خلل حاصل اليوم في مخرجات التعليم المبنية على التقسيم الموضوعي للتخصصات لم يكن معلوما لدى السلف، بل اعتمدوا أهم استراتيجيات التعليم وهي (تكامل المعرفة والعلوم)، ومن أهم المنهجيات والمعايير التي توصل إلى تكامل المعرفة في العلوم الإسلامية ما يلي: تكامل العلوم في المحتوى، بين العلوم تكامل وتقارب، ولعل الأخطاء التي تقع في الاجتهاد في مجال الفتيا في غير العبادات مردها إلى عدم التكوين في مرحلة التصور والتصديق. وكذلك الشأن في دراسة الدعوة، فلابد من دراسة علم السنن، وعلم الحضارات، وغيرها من العلوم. وفي مجال الفتيا يحتاج المفتي إلى دراسة علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الإحصاء وغيرها من العلوم التي تسهم في فهم النفس البشرية من ناحية، وفي امتلاك أدوات التفكير الصحيح من ناحية أخرى.

الخاتمة

صنَّف علماء الأصول في هذا العلم ما أثرى حركة الفكر الإنساني، وساعَد في ضبط حركة الاجتهاد والاستنباط عند تجدّد الحوادث ووقوع النوازل، ولا تنتهي حاجتنا إلى علم أصول الفقه عند حد معين، بل يمكن أن يمثِّل للمسلمين وغيرهم المنهجية المثلى التي يصلح أن تسير عليها الأمة في شؤونها الخاصة والعامة، فالدرس الأصولي غني جدًّا بالتنوع المنهجي، وبالتعدد الإمكاني لمسالك البحث والاستنباط، بما يكفل تغطية أغلب الحاجات العلمية للأمة في العصر الحديث.

إن علم أصول الفقه استمد من علوم الكتاب والسنة كثيرا من المباحث المشتركة نحو الكلام عن التواتر والآحاد والقراءة الشاذة وحكمها والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ والأحوال الراجعة إلى متن الحديث. وبذلك تتسع دائرة العلوم التي ينهل منها هذا العلم.

1. يمكن أن يمثل علم الأصول تجسيدا كاملا لقضية التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الشرعية، على اعتبار أنه من العلوم البينية، بمعنى أنه تضمن علوما أخرى والتصقت به فاحتواها بحسب منهجيته ورؤيته المعرفية. ثم لا يخفى أن علم أصول الفقه عبارة عن قواعد منهجية استدلالية لضبط عملية الفهم والاستنباط. فلا جرم أنها لا تقتصر على المجال الفقهي فقط، وإنما تتجاوز ذلك لتعمل في

1. دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د.عبد الحليم مهور باشة، العدد 1، خريف 2016م، 200-203.

نطاق واسع، في إطار بلورة النظرة المنهجية في حقول معرفية متعددة ومتنوعة، ومهما يكن من أمر فإذا كان علم أصول الفقه يحدد الإطار المعرفي والمنهجي للفقيه، فإنما ينبغي أن تصبح قواعده، ودلائله، وأسسه المعرفية والمنهجية بمثابة "أصول للفكر الإنساني" أو "أصول للعلم والمعرفة".

2. إنَّ التطوير الأهم المطلوب في هذا الصدد، هو تطوير المدارس والمحاضن الفقهية والتربوية التي تنتِج لنا الفقيه، ومِن دون ذلك؛ سوف تظلَّ رؤانا قاصرةً، وبالتالي ينصرف الناس عنا عندما لا يجدون إجابات أسئلتهم الكبرى لدينا.

3. يَجمَع الإسلام بين الأرْض والسَّماء، والعنصرَين الزمَنيِّ والرّوحيِّ، والمطلَق والنِّسبيِّ، واللانهائيِّ والمَحدود، بينما وقعتْ مَناهج وأيديولوجيَّات الغرْب في الفصْل بين هَذِه القِيَم، عاجِزةً عن فهْم تَكامُلِها والْتقائها فيه، تؤمِن بصِراعها وتَضاربها، والمسلِمون يؤمِنون بالْتقائها وتَكاملها، وسرّ هذا أنَّ مفهوم المعرفة القرآني جامِعٌ بين: الإدراك الحسيِّ، والإدْراك العقْليِّ، وإدراك البَصيرة جميعًا.، ويَعترِف الإسلام بمَصادِر المَعرِفة مِن حسٍّ وتَجرِبة وعقْل وإلْهام روحيٍّ، ويقرِّر الإسلام أنَّ العَواطِف والمَشاعِر هي الدَّوافع والمحرّكات الرئيسيَّة لسلوك الإنسان.

التوصيات

ونقدم في هذا السياق بعض التوصيات الضرورية في هذا المجال:

1. إعادة النظر في شروط وكيفية الاجتهاد وكذلك الإجماع، واستخدام الأصول لأدوات المنهج "العلمي" التجريبي المطبق.

2. استخدام العلوم الاجتماعية والإنسانية لأدوات علم أصول الفقه وإيجاد نوع من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي وبين المنهج العلمي التجريبي، فربما يؤدي هذا إلى إصلاح وتغطية المساحات الخالية بما لم تتعرض له العلوم الإنسانية والاجتماعية، وإلى إصلاح قضيتنا الفقهية.

3. إن دراسة التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، يتطلب ذلك منا مراجعة مناهج هذه العلوم وتفكيكها، فهي علوم تقعيدية نسقية. ثم هل هي نفسها في حاجة إلى بلورتها من جديد، وإعادة النظر فيها على ضوء رؤية منهجية ومعرفية، مما تكشف عنه القوانين والسنن المبتوتة في الوجود سواء كانت تجريبية أو اجتماعية؟ وهذه القضية تحتاج إلى بحث عميق وجاد.

4. قضية التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية تحتاج إلى الإحاطة والاستيعاب الجيد للعلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية على مستوى المناهج، قبل الحديث عن التكامل وإعمال بعضها في بعض.

5. إن الاجتهاد ليس مجرد امتلاك أدوات لاستظهار حكم شرعي، بل هو معالجة واقعية لآفات النفس البشرية، والخلل الحاصل في المجتمعات، والاجتهاد له دور إصلاحي، وليس مجرد بيان، ولعل من المفيد أن يجتمع علماء كل فن من فنون العلوم الإسلامية ليكتبوا لنا موسوعة تقرب العلم من خلال إعادة صياغة ما كتب في كل علم من كتب، فيجمعون شتات ما تفرق، ويحذفون كثرة ما تكرر.

6. يجب الرجوع إلى العلوم الاجتماعية وفروعها المختلفة لوصف مشاكل المسلمين النفسيَّة، والاجتماعية، والتربويَّة وغيرها. وبالتالي خلق وصف يتمتَّع بالدقة حيث يمكننا من تبنِّي الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة بالمجتمع الإسلامي ووفقًا لظروفه البيئيَّة والثقافيَّة والتاريخيَّة.

7. إنشاء معاهد إسلاميَّة متخصِّصة بالعلوم الاجتماعية وإنشاء المنظَّمات والهيئات لتشكيل شبكات تمكِّن المختصّون المسلمون من تبادل الخبرات والتعاون في مختلف الحقول، وإصدار الدوريَّات المتخصِّصة.

على الفقهاء بشكل خاص التعاون مع مختصي العلوم الاجتماعية حيث تتم مناشدة خبراء الاقتصاد التعاون مع الفقهاء في المسائل الاقتصاديَّة. لأنَّ دور الفقهاء تحديدًا هو تقييد أنفسهم ببيان ما إذا كانت المقترحات التي يقدمها المختصّون مقبولة أم لا، وفقًا لمبادئ الفقه الإسلامي.

لائحة المصادر والمراجع

1. الاجتهاد وإمكانه في العصر الحاضر على المستوى الفردي والجماعي وحاجة الأمة إليه، عبد الباسط ثابت محمد على، دار النهضة العربية، 2004.
2. الاجتهاد والتقليد، محمد حسين الأصفهاني، دار الكتب الإسلامية، اليمن، 1957م.
3. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
6. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م
7. تجديد المنهج في تقويم التراث، د. طه عبد الرحمن، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - بيروت، الطبعة الرابعة 2012.
8. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ 1983م.
9. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003.
10. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

11. التكامل المعرفي في القرآن الكريم، أ.د. زياد خليل الدغامين، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 9 العدد 1/أ، 1434هـ//2013م.

12. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

13. الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، د. طه جابر العلواني، دار الهادي، الأولى، 1424 هـ /2003م.

14. درء تعارض العقل والنقل، للإمام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - 1991م.

15. دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، دور التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الإنسان في فهم الواقع، د. عبد الحليم مهور باشة، العدد 1، خريف 2016م.

16. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ2002م.

17. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

18. شرح الكوكب المنير، المختبر المبتكر شرح المختصر، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997م.

19. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت.

20. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955م.

21. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي 392 - 463 هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1461هـ.

22. القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

23. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

24. مدخل إلى إسلامية المعرفة، د. عماد الدين خليل، دار ابن كثير، الأولى، 1427 هـ/2006م.

25. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

26. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، د.ت.

27. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

28. مقدمة في إسلامية المعرفة، د طه جابر العلواني، دار الهادي، الطبعة الأولى، 1421 هـ /2001.

29. المنهجية الفقهية وسؤال التكامل المعرفي، دراسة في مفهوم الاجتهاد، د. عبد المجيد خلادي، مجلة جامعة الأمير عب القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 32، العدد: 2، السنة: 2018م.

30. منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فتحي حسن ملكاوي،2011.

31. الْمهَذَّب في عِلْمِ أصولِ الفِقْهِ الْمقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.

32. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

33. الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

أَكَادِيمِيَّةُ اَلدِّرَاسَاتِ اَلْفِكْرِيَّةِ وَاَلتَّرْبَوِيَّة

contact@iesacademy.org

+212629-150200